مرسوم رقم ٢٥٧٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب حول الشروط العامة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المرفق حول الشروط العامة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٦ شباط ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريما كرامي

بسترة دليق الأسمر
مدير عام رئاسة الجمهورية

ايطوان شقير

مشروع قانون حول
الشروط العامة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

المادة الأولى: مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلّقة بسائر الموظفين والمطبّقة على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تُطبّق في تعيينهم وفي ترفيعهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية: يشترط لتعيين وترفيع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية أن يكون المرشح حائزاً شهادة دكتوراه صادرة عن الجامعة اللبنانية أو شهادة دكتوراه معادلة لها وفقاً للأصول صادرة عن جامعة معترف بها رسمياً، وطبقا للشروط الخاصة المعتمدة في كل وحدة جامعية.

المادة الثالثة: يتوزع أفراد الهيئة التعليمية في وحدات الجامعة اللبنانية على ثلاث رتب أكاديمية: أستاذ مساعد وأستاذ مشارك وأستاذ.

المادة الرابعة: يشترط لتعيين "أستاذ مساعد" في ملاك الجامعة اللبنانية:

حيازة شهادة دكتوراه (وفقاً للمادة الثانية)،

المادة الخامسة: يشترط للتعيين برتبة "أستاذ مشارك" في ملاك الجامعة اللبنانية أو للترفيع الى هذه الرتبة:

١. حيازة شهادة دكتوراه (وفقاً للمادة الثانية)،
٢. حيازة رتبة "أستاذ مساعد"،
٣. ممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات بعد حصوله على رتبة "أستاذ مساعد"،
٤. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث أصيلة في حقل اختصاصه بعد نيل الدكتوراه ومن خارج الاطروحة.

المادة السادسة: يشترط للتعيين برتبة أستاذ في ملاك الجامعة اللبنانية أو للترفيع الى هذه الرتبة:

١. حيازة شهادة دكتوراه (وفقاً للمادة الثانية)،
٢. حيازة رتبة "أستاذ مشارك"،
٣. أن يكون قد مارس التعليم العالي لمدة خمس سنوات بعد حصوله على رتبة "أستاذ مشارك"،
٤. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث أصيلة في حقل اختصاصه بعد نيله رتبة أستاذ مشارك.

المادة السابعة: تحدد قواعد البحث الأصيل واجراءات تقييم الأبحاث والترقية من رتبة الى رتبة في مجلس الجامعة بناء على اقتراحات مجالس الوحدات مع أخذ التقاليد الاكاديمية العالمية بعين الاعتبار.

المادة الثامنة: أحكام انتقالية بعد صدور هذا القانون

١. يلغى تصنيف شهادات الدكتوراه الى فئتين أولى وثانية،

٢. يصنف جميع حملة الدكتوراه الجدد، والذين ما زالوا في المرتبة الدنيا في النظام المعمول به حتى تاريخه في فئة "أستاذ مساعد" طبقا لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون،

٣. تعتبر معادلة لشهادة الدكتوراه حيازة شهادة الماستر في أحد اختصاصات كلية الفنون الجميلة والعمارة زائد 10 سنوات خبرة في مجال التخصص مقيمة بحسب الأصول المعتمدة في كلية الفنون الجميلة والعمارة في الجامعة اللبنانية.

٤. يصنف جميع الذين حصلوا على رتبة "أستاذ مساعد" في النظام السابق في رتبة "أستاذ مشارك" طبقا لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون،

٥. يحتفظ الذين حصلوا على رتبة "أستاذ" في النظام السابق برتبة "أستاذ" المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون،

٦. يستمر العمل بالأنظمة القديمة فيما يتعلّق بالمعاملات المسجلة لتقييم الأبحاث والترفيع قبل صدور هذا القانون.

٧. تعدل تسميات الرتب حيث وردت في جميع قوانين وأنظمة الجامعة اللبنانية استنادا الى التسميات المقررة في هذا القانون، ويلغى ما يتعارض معه.

المادة التاسعة:

يلغى نص البند 3 من المادة 32 (مهام مجلس الوحدة) من القانون رقم 75 تاريخ 1967/12/26 (تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم 66 تاريخ 4 /2009/3 (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)،

ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"اقتراح عقود التدريس بالساعة والتدريب وعقود التفرغ والترشيحات للتعيين طبقا لآليات تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء"

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

حدد القانون رقم 1967/75 ثلاث رتب أكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة اللبنانية: مُعيد، وأستاذ مساعد، وأستاذ. وقد صُممت هذه الرتب على غرار نظام الدكتوراه الفرنسي في ستينيات القرن الماضي. وفي هذا الإطار، مُنحت رتبة مُعيد لحاملي الدكتوراه-حلقة ثالثة. أما رتبة أستاذ مساعد، فقد مُنحت لحاملي الدكتوراه-حلقة ثالثة بالإضافة إلى خمس أعمال بحثية منشورة، أو لحاملي دكتوراه دولة. أما رتبة أستاذ، فقد حُجزت لحاملي دكتوراه دولة وخمس منشورات بحثية على الأقل.

في تسعينيات القرن الماضي، تطور النظام الفرنسي، فاستبدلت شهادتا الدكتوراه المذكورتين بدكتوراه واحدة تُعادل درجة الدكتوراه الأمريكية.

لم تُغير الجامعة اللبنانية نظام الرتب وفقا لهذا التطور، بل أبقت الرتب المقررة سابقا. وفي هذه الوضعية أصبح حاملو شهادة الدكتوراه - بمن فيهم خريجو الجامعة اللبنانية – يصنفون كأساتذة مساعدين. ثم من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ يتوجب عليهم أضافة خمس سنوات من الخبرة في التدريس وخمسة منشورات بحثية.

في الواقع، تجري الأمور حاليا وكأن الجامعة اللبنانية تعتمد رتبتين أكاديميتين فقط (أستاذ مساعد وأستاذ). أما بالنسبة للرتبة الدنيا، "المعيد"، فقد تم الاحتفاظ بها وحصرها بحاملي شهادات دكتوراه وضع لها تصنيف "فئة ثانية". وبطبيعة الحال أصبح من يصنفون في رتبة معيد قلة. ويظهر ذلك في التوزيع الاحصائي التقريبي لأصحاب الرتب في الجامعة اللبنانية (2024-2025): 11% هم برتبة معيد، و55% هم برتبة أستاذ مساعد، و34% هم برتبة أستاذ. وهذا توزيع فريد من نوعه مقارنة بما هو معروف في جامعات العالم، حيث يتوزع أفراد الهيئة التعليمية تبعا للرتب بشكل هرمي، أي حيث يتناقص العدد تدريجيا صعودا من الرتبة الأدنى الى الرتبة الاعلى.

لذلك يقترح هذا القانون تصنيفا للرتب يتسق مع ما هو شائع عالميا.

من جهة ثانية فان البند 3 المادة 32 (مهام مجلس الوحدة) من القانون رقم 75 تاريخ 1967/12/26 (تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/24 (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية) ينص على ما يلي"اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين بناء على توصيات مجالس الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها وذلك وفقا للآلية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 9084 تاريخ 2002/11/13. واقتراح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة". يؤدي هذا النص إلى إعطاء المرسوم 9084 قوة القانون، الامر الذي يُسبب التباسا في التشريع ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويفقد هذه الأخيرة مرونة تعديل مرسوم بمرسوم.

لذلك يقترح هذا القانون نصا بديلا يزيل هذا الالتباس.

فأعدت الحكومة مشروع القانون وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

حول

" مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٥٧٨ حول الشروط العامة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية".

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٤-١١-٢٠٢٦، برئاسة النائب حسن مراد، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس "مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٥٧٨ حول الشروط العامة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية".

- تمثلت الحكومة بمعالي وزيرة التربية والتعليم العالي الدكتورة ريما كرامي.

كما حضر الجلسة:

- رئيس الجامعة اللبنانية البروفيسور بسام بدران
- مدير عام التعليم العالي الدكتور مازن الخطيب
- مستشارة وزيرة التربية الدكتورة جورجيا الهاشم.

في مستهل الجلسة، عرض رئيس اللجنة النائب حسن مراد مشروع القانون أعلاه، مؤكدا على ضرورة إنجاز هذا القانون وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة الفرعية بالتوازي مع وزارة التربية والجامعة اللبنانية، وذلك من باب انتظام العمل الإداري في الجامعة اللبنانية.

وبعد الاطلاع على المشروع وأسبابه الموجبة،

استمعت اللجنة الى عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية النائب أشرف بيضون حول هذا المشروع شارحا أسبابه الموجبة، تحديدا الجانب المتعلق بضرورة تحديث الأحكام القانونية الناظمة لرتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، بما يواكب التطورات الأكاديمية ويعالج التداخل والالتباس في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

كما استمعت اللجنة إلى رأي وزيرة التربية والتعليم العالي حول مشروع القانون، التي أثنت على عمل اللجنة الفرعية وأبدت موافقتها على المشروع كما عدلته اللجنة الفرعية واعتبرته مهما لناحية الوصول إلى صيغة متوازنة تراعي المتطلبات القانونية والأكاديمية، وتحفظ انتظام العمل المؤسسي في الجامعة اللبنانية.

ومن جهته أكد رئيس الجامعة اللبنانية على ضرورة مراعاة خصوصية النظام الأكاديمي للجامعة، واعتماد معايير واضحة ومنسجمة للترفيع والتعيين، بما يضمن توحيد تطبيق النصوص القانونية وانتظام العمل الإداري للجامعة.

ثم انتقلت اللجنة الى درس مشروع القانون، وأخذت بكافة الآراء والملاحظات.

وبعد الدرس والمناقشة،

اقرت اللجنة بالإجماع مشروع القانون كما عدلته اللجنة الفرعية وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

اللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/١١/٤

رئيس اللجنة

النائب

حسن مراد

مشروع قانون حول
الشروط العامة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

المادة الأولى:

مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلّقة بسائر الموظفين والمطبّقة على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تُطبّق في تعيينهم وترفيعهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢:

يُشترط لتعيين وترفيع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية أن يكون المرشح حائزاً شهادة دكتوراه صادرة عن الجامعة اللبنانية أو شهادة دكتوراه صادرة عن جامعة معترف بها رسمياً ومعادلة وفقاً للأصول، وطبقا للشروط الخاصة المعتمدة في كل وحدة جامعية.

المادة ٣:

يَتوزع أفراد الهيئة التعليمية في وحدات الجامعة اللبنانية على ثلاث رتب أكاديمية: أستاذ مساعد وأستاذ مشارك وأستاذ.

المادة ٤:

يُشترط لتعيين "أستاذ مساعد" في ملاك الجامعة اللبنانية حيازة شهادة دكتوراه وفقًا للمادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٥:

يُشترط للتعيين برتبة "أستاذ مشارك" في ملاك الجامعة اللبنانية أو للترفيع الى هذه الرتبة:

١. حيازة شهادة دكتوراه وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون،

٢. حيازة رتبة "أستاذ مساعد"،

٣. ممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات بنصاب كامل وفقًا للجامعة محل التدريس، بعد حصوله على رتبة "أستاذ مساعد"،

٤. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث أصيلة في حقل اختصاصه بعد نيل الدكتوراه.

المادة ٦:

يُشترط للتعيين برتبة أستاذ في ملاك الجامعة اللبنانية أو للترفيع الى هذه الرتبة:

١. حيازة شهادة دكتوراه وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون،

٢. حيازة رتبة "أستاذ مشارك"،

٣. أن يكون قد مارس التعليم العالي لمدة خمس سنوات بنصاب كامل، وفقًا للجامعة محل التدريس، بعد حصوله على رتبة "أستاذ مشارك"،

٤. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث أصيلة في حقل اختصاصه في الجامعة اللبنانية بعد نيله رتبة أستاذ مشارك ومن خارج نص الأطروحة.

المادة ٧:

تحدد قواعد البحث الأصيل وقواعد واجراءات تقييم الأبحاث والترقية من رتبة الى رتبة في مجلس الجامعة مع أخذ التقاليد الاكاديمية العالمية بعين الاعتبار.

المادة ٨:

يُعدَّل البند ٤ من المادة ١٧ من القانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية) ليصبح على الشكل التالي:

٤- البتّ بترشيحات تفرّغ أفراد الهيئة التعليمية وسائر أفراد الملاك الفني والاداري المرفوعة من قبل مجالس الوحدات سنويًا.

المادة ٩:

يُلغى البند ٣ من المادة ٣٢ (مهام مجلس الوحدة) من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"٣- اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين وفقًا لآلية تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي المبني على اقتراح مجلس الجامعة وبعد استطلاع رأي مجالس الوحدات.

اقتراح عقود التدريس بالساعة والتدريب بقرار عن مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الوحدات."

المادة ١٠: أحكام مختلفة

١. يُلغى تصنيف شهادات الدكتوراه الى فئتين أولى وثانية.

٢. يُصنف جميع حملة الدكتوراه الجدد، والذين ما زالوا في مرتبة المعيد في النظام المعمول به حتى تاريخه في فئة "أستاذ مساعد" طبقا لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون.

٣. تُعتبر معادلة لشهادة الدكتوراه حيازة شهادة الماستر في أحد اختصاصات كلية الفنون الجميلة والعمارة مع ١٠ سنوات خبرة في مجال التخصص مقيمة بحسب الأصول المعتمدة في كلية الفنون

الجميلة والعمارة في الجامعة اللبنانية.

٤. يُصنف جميع الذين حصلوا على رتبة "أستاذ مساعد" في النظام السابق في رتبة "أستاذ مشارك" طبقا لما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون.

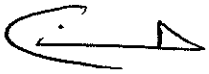
٥. يَحتفظ الذين حصلوا على رتبة "أستاذ" في النظام السابق برتبة "أستاذ" المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

٦. يَستمر العمل بالأنظمة السابقة فيما يتعلّق بالمعاملات المسجلة لتقييم الأبحاث والترفيع قبل صدور هذا القانون.

٧. تُعدل تسميات الرتب أينما وردت في جميع قوانين وأنظمة الجامعة اللبنانية استنادا الى التسميات المقررة في هذا القانون، ويلغى ما يتعارض معه.

المادة ١١:

يلغى كل نص مخالف لهذا القانون، ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

حدد القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ ثلاث رتب أكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة اللبنانية: مُعيد، وأستاذ مساعد، وأستاذ. وقد صُممت هذه الرتب على غرار نظام الدكتوراه الفرنسي في ستينيات القرن الماضي. وفي هذا الإطار، مُنحت رتبة مُعيد لحاملي الدكتوراه-حلقة ثالثة. أما رتبة أستاذ مساعد، فقد مُنحت لحاملي الدكتوراه-حلقة ثالثة بالإضافة إلى خمس أعمال بحثية منشورة، أو لحاملي دكتوراه دولة. أما رتبة أستاذ، فقد حُجزت لحاملي دكتوراه دولة وخمس منشورات بحثية على الأقل.

في تسعينيات القرن الماضي، تطور النظام الفرنسي، فاستبدلت شهادتا الدكتوراه المذكورتين بدكتوراه واحدة تُعادل درجة الدكتوراه الأمريكية.

لم تُغير الجامعة اللبنانية نظام الرتب وفقا لهذا التطور، بل أبقت الرتب المقررة سابقا. وفي هذه الوضعية أصبح حاملو شهادة الدكتوراه - بمن فيهم خريجو الجامعة اللبنانية – يصنفون كأساتذة مساعدين. ثم من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ يتوجب عليهم أضافة خمس سنوات من الخبرة في التدريس وخمسة منشورات بحثية.

في الواقع، تجري الأمور حاليا وكأن الجامعة اللبنانية تعتمد رتبتين أكاديميتين فقط (أستاذ مساعد وأستاذ). أما بالنسبة للرتبة الدنيا، "المعيد"، فقد تم الاحتفاظ بها وحصرها بحاملي شهادات دكتوراه وضع لها تصنيف "فئة ثانية". وبطبيعة الحال أصبح من يصنفون في رتبة معيد قلة. ويظهر ذلك في التوزيع الاحصائي التقريبي لأصحاب الرتب في الجامعة اللبنانية (٢٠٢٤-٢٠٢٥): ١١٪ هم برتبة معيد، و٥٥٪ هم برتبة أستاذ مساعد، و٣٤٪ هم برتبة أستاذ. وهذا توزيع فريد من نوعه مقارنة بما هو معروف في جامعات العالم، حيث يتوزع أفراد الهيئة التعليمية تبعا للرتب بشكل هرمي، أي حيث يتناقص العدد تدريجيا صعودا من الرتبة الأدنى الى الرتبة الاعلى.

لذلك يقترح هذا القانون تصنيفا للرتب يتسق مع ما هو شائع عالميا.

من جهة ثانية؛ فإن استقلالية الجامعة اللبنانية يوجب انسجاماً مع هذا المرسوم ومنعاً للتضارب أو التناقض تعديل البند ٤ من المادة ١٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية) أعطاء البتّ بترشيحات تفرّغ أفراد الهيئة التعليمية وسائر أفراد الملاك الفني المرفوعة من قبل مجالس الوحدات إلى مجلس الجامعة؛

ومن جهة ثالثة؛ فان البند ٣ المادة ٣٢ (مهام مجلس الوحدة) من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) المعدل بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية) ينص على ما يلي"اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين بناء على توصيات مجالس الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها وذلك وفقا للآلية المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣. واقتراح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة". يؤدي هذا النص إلى إعطاء المرسوم ٩٠٨٤ قوة القانون، الامر الذي يسبب التباسا في التشريع ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويفقد هذه الأخيرة مرونة تعديل مرسوم بمرسوم.

لذلك يقترح هذا القانون نصا بديلا يزيل هذا الالتباس.